



OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

لدي عدالة محكمة دبي الابتدائية الموقرة

مذكرة بالتعقيب

علي بعض النقاط الواردة بالتقرير المبدئي

مقدمة من :

المدعية / كاثرين فاسكويز ريال

وكيلها الأستاذ / عبيد سعيد الشامي المحامي

في مواجهة :

المدعي عليها / دي ايه اكس للعقارات شركة الشخص الواحد ش ذ م م .

التعقيب:

بداية ..

لقد قمنا بأرسال التعقيب علي التقرير المبدئي الي السيد الخبير عبر البريد الالكتروني (كما هو متواتر في عمل المحاكم الموقرة) الا ان السيد الخبير قد وضع تقريره النهائي وتفاجئت المدعية ان السيد الخبير قد ذكر ان التعقيب علي التقرير لم يصله .

(لطفاً : صورة من الايميل المرسل بالتعقيب الي السيد الخبير)

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,
Al Firdan Center Level F1. Office #108





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للحاماة والاستشارات القانونية

ولما كان التعقيب المرسل الى السيد الخبير جوهري ويتغير له وجه الرأي
في التقرير ، وكانت جميع النقاط الواردة في التعقيب تمثل نقاط جوهرية
لها اصلها في المستندات .

حيث ان

1- الثابت والذي لم تنكره المدعي عليها بأي من مراحل الدعوي حتي تاريخه ، انهم ارسلوا للمدعية تسوية بغرض التوقيع عليها تثبت انها لم تستلم عمولات وبدلات بمبلغ 82000 درهم ولم ترتضي المدعي عليها بمبلغ التسوية ، فهذه التسوية المرسلة عبر البريد الالكتروني والمقدم منها نسخة الي السيد الخبير والتي لا تستطيع المدعي عليها انكارها او جردها من الأساس هي تسوية مجحفة ، ثم تتفاجئ المدعي عليها ان الخبرة قد خلصت الي ان مستحقاتها 32000 ، فحينما تقرر المدعي عليها بنفسها غير ذلك فكيف يمكن القول بخلاف ما قرره المدعي عليها بنفسها لذلك طلبنا من السيد الخبير بالرجوع الي التسوية المرسلة من المدعي عليها والتي تحمل اقراراً حتي يتم حساب المستحقات بشكل صحيح .

2- الثابت من خلال بحث السيد الخبير ، ان متوسط راتب المدعية هو 20.066 ولكن الثابت ان المدعية كانت تتقاضى راتب 1000 درهم

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,
Al Firdan Center Level F1. Office #108





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامسي للمحاماة والاستشارات القانونية

فقط ولم تتقاضى باقي مبلغ الراتب ، وهو طلب قد طلبته المدعية من عدالة المحكمة الموقرة وهو ثابت بالحكم التمهيدي ايضاً بحساب (فرق الرواتب) وهو الفرق بين المبلغ الذي انتهى اليه السيد الخبير وبين الراتب المستلم فعلياً من المدعي عليها بحيث يكون فارق الراتب 19000 درهم شهرياً (تحسب من بداية عمل المدعي عليها وحتى تاريخ تركها العمل)

3- الثابت من خلال بحث السيد الخبير ان المدعي عليها تستحق عمولات بمبلغ 210.031.54 وهي عمولات لم تتسلمها المدعية (عمولات متبقية) بخلاف العمولات التي تسلمتها المدعية بحيث يكون التالي

عمولات تسلمتها المدعية	عمولات لم تتسلمها المدعية حتى تاريخه	المتروك في زمة المدعي عليها
181.755.83	210.031.54	210.031.54
المجموع المتبقي	210.031.54	

ولما كان الثابت امام الخبير الموقر ..

ان المدعي عليها لم تقم بإنكار تلك العمولات بأي وسيلة ، وان اصل المشكلة بين الطرفين هي عدم استلام المدعية للمبلغ المتبقي من العمولات ومحاولة المدعي عليها المماطلة ، وان موضوع الدعوي هو حساب فرق

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,
Al Firdan Center Level F1. Office #108





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

الرواتب وحساب باقي العمولات كما هو موضح بالكشف السابق ، ولذلك اردنا التوضيح ان المبلغ المستلم يختلف عن المبلغ المتبقي ولا يخصم منه شيء .

لذلك .. نلتمس من سيادتكم عدم خصم المبالغ المستحقة من المبلغ المستلم حيث ان المبلغ المتبقي لم يتم استلام أي جزئ منه حتي تاريخه .

ونلتمس ايضاً الرجوع الي التسوية التي كانت قد عرضتها المدعي عليها والتي قدمنا منها نسخة للسيد الخبير في الاجتماع ، والتي لا تستطيع المدعي عليها انكارها واستكمالها بما يتفق مع بحثكم الكريم . وللاسترشاد وتوضيح ما استندنا اليه من قواعد قانون في مطالبتنا .

المقرر بقضاء التميز " ان الاجر هو كل ما يعطي للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل سواء كان نقداً او عيناً مما يدفع سنوياً او شهرياً او اسبوعياً او يومياً او علي اساس الساعة او القطعة ، او تبعاً للانتاج او بصورة عمولات ، بحيث يشمل كل ما يدخل ذمة العامل مقابل قيامه بالعمل المتفق عليه بينه وبين صاحب العمل وائياً كانت طريقة تحديده ومهما كانت التسمية المعطاه له ومن ثم يكون ما يعطى للعامل بهذا المفهوم معتبراً اجراً وجزء لا يتجزء منه وتقدر مستقاته وفقاً له .

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,
Al Firdan Center Level F1. Office #108





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

وتعتبر العمولة على هذا الاساس اجراً يدفع للعامل لقاء العمل وتدخل

ضمن الاجر الاساسي متى التزم بها صاحب العمل بمقتضى عقد العمل او

النظام الاساسي للمنشأة او العرف او ما جرى عليه العمل للمنشأة بشرط

ان يكون ذلك بشكل موضوعي وان يضطرر فترة من الزمن .

(الطعن رقم 7 لسنة 2003 طعن عمالي ، و 93 لسنة 2003 طعن عمالي)

والمقرر كذلك ...

انه اذا كان اجر العامل في صورة عمولة يرتب مقدارها بحجم عائد الاعمال والخدمات

التي يقوم بها العامل لصاحب العمل فلا يكون من العدل والانصاف سواء للعامل او

صاحب العمل اتخاذ مقدارها المستحق للعامل في الشهر الاخير من خدمته اساس لحساب

مكافأة نهاية الخدمة ، وكذلك بدل الانذار وبدل الاجازة السنوية وفقاً لنصوص المواد 78

1/ 79 ، 119 ، 153 من ذات القانون – في ضوء المادة الاولى منه لان هذا المقدار لا

يكون في الاعم الاغلب معبراً عن حقيقة وواقع الاجر ، ولذا ينبغي الاخذ بمتوسطه في

فترة معقولة عند حساب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الانذار وبدل الاجازة السنوية واذا لم

يحدد القانون المشار اليه هذه الفترة فأن تحديدها يكون خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع

حسبما تراه من ظروف الدعوي معبراً عن حقيقة وواقع الاجر الاخير الذي كان يستحقه

العامل .

(لطفاً: طعن عمالي رقم 38 و 45 لسنة 2008)

ولما كان ذلك كذلك ...

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,
Al Firdan Center Level F1. Office #108





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

وكان مناط اعتبار الحافز او العمولة اجراً ودخولها ضمن الاجر الاساسي الذي تقدر

مستحقات العامل علي اساسه:

اولاً : ان يكون اتفاق بشأنها بين الطرفين او طبقاً للنظام الاساسي للمنشأة او ان يكون العرف قد درج عليها .

ثانياً: ان تضطر د فترة من الزمن .

فاذا لم تكن العمولة او الحافز مضطرده فترة من الزمن نزع عنها صفتي الثبات والاستمرار اللازمين لاعتبارها اجراً وان القانون قد خلي من تحديد الفترة التي تعتبر فيها العمولة مضطرده ، فيكون تحديدها خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع حسبما تراه من ظروف الدعوي .

وعليه فان العمولة تدخل ضمن الاجر الاساسي الذي تقدر مستحقات العامل علي اساسه وليس كما تدعي الطاعنة من ان الاجر الاساسي اقل من الاجر الموضح بالحكم والذي حكمت المحكمة وقدرت مستحقات المطعون ضدها علي اساسه .

ولما كان ما تقدم ...

وكان الثابت من سجلات المدعي عليها والمتمثلة في كشف الحساب البنكي ، انها كانت تقوم بمنح المدعية عمولات بنسبة 50% من العائد من ايرادات لقاء الوساطة في عمليات بيع عقارات المطورين الي الغير ، وكان الثابت ايضاً ان المدعية ظلت تتقاضى عمولاتها شهرياً بانتظام عن كامل مدة خدمتها مما يضيف علي العمولة المذكورة صفتي (

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,
Al Firdan Center Level F1. Office #108





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

الثبات والاستمرار (لفترة طويلة من الزمن ، وهي الشروط ذاتها المقرر بنصوص مواد القانون سألقة الاشارة لحساب متوسط اجر العامل بمقتضي العمولة التي يتقاضاها .

ومن ثم ... ينبغي اعتبارها اجراً يدخل ضمن الاجر الاساسي حسب مفهوم نص المادة الاولى من قانون العمل والمادة 902 من قانون المعاملات المدنية .

بناء عليه

تلتمس المدعية من عدالة المحكمة الموقرة

اولاً: بإعادة المأمورية الى السيد الخبير لبحث الاعتراضات وإعادة احتساب فروق الرواتب علي أساس الراتب المستلم والراتب المفترض وهو كما حسبه السيد الخبير 20.066.70 وبذلك حساب فرق الرواتب من تاريخ العمل وحتى تاريخ ترك العمل وخصم مبلغ 1000 درهم المستلمة .

ثانياً: إعادة المأمورية للسيد الخبير لاعادة حساب العمولات الحقيقية التي لم تستلمها المدعية والثابت بالإيميلات والمراسلات والمحادثات وبالتسوية وقدرها 210.031.54 درهم. وان المبلغ المستلم هي عمولات سابقة، ولكن هذا المبلغ هي عمولات متبقية لم تستلمها المدعية

ثالثاً : إعادة المأمورية الى السيد الأخير لاعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس راتب 20.066.70 كما انتهى السيد الخبير وليس على الراتب المكتوب في عقد العمل حيث انه راتب صوري وغير حقيقي ، وان الراتب الحقيقي هو الذي تتقاضاه المدعية شامل العمولات .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،

وكيل المدعية

عبيد سعيد الشامي المحامي



+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,
Al Firdan Center Level F1. Office #108

